قـرار وزارى
رقـم ٦٩ / ٢٠٠١
فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشـطة الاقتصـادية والمهـن

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بدولة البحرين خلال الفترة من ٤ - ٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م بالسماح لمواطنى دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقاً للضوابط التى أقرها المجلس الأعلى فى دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء القائمة المرفقة بالقرار ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٣ / ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٠١م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - **المهـن الحـرة** : هى تلك الأنشطة التى تعتمد على الاستغلال المباشر لملكات الانسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .

ب - **ممارسـة المهنـة** : تعنى مزاولة المهنة شخصياً أو المشاركة فى مزاولتها مع مواطنى دول مجلس التعاون ، من خلال مكتب أو محل مرخص به .

ج - **دول المجلـس** : هى الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

د - **مواطنو دول المجلس** : هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أى من دول المجلس أو الأشخاص المعنوية بشرط أن تكون مملوكة بالكامل لمواطنى دول المجلس.

مادة (٢) : يسمح لمواطنى دول المجلس بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن بالسلطنة ويسرى فى شأنهم ما يطبق على المواطنين العمانيين ماعدا الأنشطة المنصوص عليها فى القائمة المرافقة.

مادة (٣) : يلتزم مواطنو دول المجلس بالقوانين السارية فى السلطنة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية والمهن المنصوص عليها فى المادة رقم (٢)، ويجب عليهم اتخاذ جميع الإجراءات الواجبة بما فى ذلك الحصول على التراخيص اللازمة والتسجيل لدى الجهات المختصة.

مادة (٤) : مع عدم الإخلال بالمزايا الأفضل الممنوحة فى شأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن يسمح لمواطنى دول المجلس بما يأتى :

أولاً : الأنشطة الاقتصادية :

١ - تأسيس الشركات التى تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيها وكذلك فى الشركات القائمة وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة بنفس الشروط التى يتمتع بها مواطنو السلطنة.

٢ - الحصول على البضائع ومايساعدهم على تقديم الخدمات وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على مواطنى السلطنة.

٣ - الحصول على جميع الخدمات التى تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتى توفر لمواطنى السلطنة، مثل الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، تلفون الخ) بنفس الشروط التى يتمتع بها مواطنو السلطنة.

٤ - الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة فى السلطنة، على أن تعطى الأولوية فى العمل لمواطنى دول المجلس.

٥ - إنشاء أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة فى داخل السلطنة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

٦ - تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التى لايصدر بشأنها ضوابط خاصة.

ثانياً : المهن الحرة :

١ - يجب أن يكون ممارس المهنة حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية التخصصية في مهنته التي يرغب في ممارستها وأن يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة من مواطني السلطنة.

٢ - يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقاً للإجراءات المطبقة في السلطنة وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس.

٣ - تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتملك الأشياء المنقولة لمزاولة مهنهم وبنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو السلطنة.

٤ - الحصول على الخدمات التي تمكنهم من مزاولة مهنهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس...الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو السلطنة.

٥ - الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة من مواطني السلطنة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

٦ - تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لايصدر بشأنها ضوابط خاصة.

مادة (٥) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

صدر في :٢٦/ ٩ / ١٤٢٢هـ
الموافق : ١٢/ ١٢ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٠)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٢م

القائمة المرافقة للقرار الوزارى
رقم ٦٩ / ٢٠٠١

١ - خدمات الحج والعمرة.
٢ - مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة.
٣ - خدمات التأمين.
٤ - الوكالات التجارية.
٥ - التخليص الجمركى.
٦ - خدمات المناولة فى المطارات.
٧ - خدمات الشحن.
٨ - خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.
٩ - الخدمات العقارية واستئجار الأراضى والمبانى وإعادة تأجيرها وإدارتها.
١٠ - الأنشطة الاجتماعية التالية :
أ - الدور الخاصة برعاية المعاقين.
ب - المراكز الخاصة بتأهيل المعاقين.
ج - الدور والنوادى الخاصة برعاية المسنين.
د - مراكز خدمة المجتمع.
هـ - مكاتب ومراكز الخدمات الاجتماعية
١١ - الأنشطة الثقافية التالية :
أ - إنشاء المطابع ودور النشر.
ب - إنشاء الصحف والمجلات.
ج - إنشاء استوديوهات للتصوير الفوتوغرافى، والإنتاج السينمائى والفنى.
د - إنشاء فرق مسرحية تجارية.
هـ - إنشاء دور للسينما.
و - إنشاء مسارح للعروض المسرحية.
ز - إنشاء صالات للمعارض الفنية.
١٢ - تأجير السيارات.
١٣ - خدمات الدعاية والإعلان.
١٤ - خدمات النقل بأنواعه.
١٥ - وكالات السفر والسياحة.